

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة صناعة اليابات ومهمات وسائل النقل

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة صناعة اليابات ومهمات وسائل النقل برقم (٣٣٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/١٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) مهن

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (ب،ج) والفقرة الأخيرة من المادة

(٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد ب :**

(٧) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحسب بموجبه المزايا عن مدة الاشتراك بالصندوق السابقة على  
١٩٩٧/٧/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى في ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق إعتباراً من  
١٩٩٧/٧/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى في ٢٠١١/١٢/٣١ .

(ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى في ٢٠١١/١٢/٣١ .

**الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)**

**مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلى :**

(٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن  
بشروط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الإنضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٤٩                              | ٠,١٢                                                               |
| ٥٠                              | ٠,٤٦                                                               |
| ٥١                              | ٠,٧٦                                                               |
| ٥٢                              | ١,٠١                                                               |
| ٥٣                              | ١,٢١                                                               |
| ٥٤                              | ١,٣٥                                                               |
| ٥٥                              | ١,٤١                                                               |
| ٥٦                              | ١,٣٦                                                               |
| ٥٧                              | ١,٢٥                                                               |
| ٥٨                              | ٠,٩٩                                                               |
| ٥٩                              | ٠,٥٨                                                               |



سـ

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستقيم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
بواقع ما يلي :

ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى  
١٩٩٧/٧/١.

ج) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق عن  
الفترة من ١٩٩٧/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١.

- مع مراعاة أنه في حساب مدة الاشتراك لحالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى  
المستقيم تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وفقرة  
جديدة (د) للمادة (٨/أولاً) ومادة جديدة برقم (٩ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصوصهم  
كالتالي :-

### الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٦) أن يقوم بسداد رسم الإنضمام بواقع عشرون جنيهاً تسدد لمرة واحدة عند الإنضمام.

### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستقيم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
بواقع ما يلي :

د) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق  
إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.



٤٦٠٧٦

مادة (٩ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثالثاً : إلغاء الفقرة (أ) من المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (٩ مكرر ١) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سَئِدُ

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦